

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف ( الأوقاف الخيرية )  
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، اعتماد إضافي قدره ٥٥,٠٠٠ ج بالباب الثاني  
" مصروفات عامة " ، بالقسم ٢ " مصروفات الخدمات الدينية والاجتماعية " ،  
فرع ٢ " مصروفات الخدمات الطبية " ، لمداواة الآلات والأثاثات  
اللازمة للمستشفيات والعيادات نظير خفض مماثل في اعتماد شراء راديو  
للعلاج بمستشفى المنشورية بالباب الثالث " أعمال جديدة " بنفس الفرع .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف ( أوقاف الحرمين  
الشرعيين ) للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ ج  
منه ١,٩٨٠ ج بالباب الأول " ماهيات وأجرومرتبات " و ١,٥٢٠ ج  
بالباب الثاني " مصروفات عامة " ، بالقسم ٢ " مصروفات الخدمات  
الدينية والاجتماعية " لإعادة فتح عيادة المدينة المنورة وتعيين طبيب  
وصيدلي ومساعد ، معمل ومحرضة وأربعة خدم بمكافآت ثابتة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات تلك الأوقاف  
على مصروفاتها من السنوات الماضية .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٥ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦  
قسم ١١ ( وزارة الصحة العمومية ) فرع ٢ ( صاحبة الطب العلاجي ) باب ١  
( ماهيات وأجرومرتبات ) ، اعتماد إضافي قدره ٣,٦٠٠ ج ( ثلاثة آلاف  
وسمائة جتية ) لإنشاء ٥٠ وظيفة طبيب امتياز ، مربوط ثابت قدره ٤٤٤ ج  
في السنة وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع  
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ هذا  
القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٥ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى